الآليات الإجرائية و المؤسساتية
لضمان حيادية الهيئة المكلفة بإدارة العملية الانتخابية في الجزائر

الأستاذة: بولقواس ابتسام

باحثة دكتوراه بجامعة الحاج لخضر ، باتنة

أستاذة مساعدة صنف "أ"

عضو بمخبر البحوث القانونية السياسية و الشرعية

كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عباس لغرور ، خنشلة

ملخص:

تحتاج العملية الانتخابية إلى جهة تتولى إدارتها من حيث التحضير المادي لها و المتابعة الدقيقة لكافة مجرياتها ومراحلها، وحتى تتمكن هذه الأخيرة من أداء مهامها على أكمل وجه فانه ينبغي لها أن تكون متمتعة بقدر كبير من الصفات و المؤهلات التي تجعلها أهلا لإدارة العملية الانتخابية بصورة متقنة و شفافة ومن أهم هذه الضمانات نذكر الحيادية.

غير أن ما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام هو انه وعلى الرغم من النص على ضرورة توافر الحيادية في الهيئة المكلفة بإدارة العملية الانتخابية سواء في صلب الوثيقة الدستورية أو حتى في القوانين الانتخابية إلا أنها تبقى مجرد حبر على ورق ما لم يتم النص على جملة من الآليات التي تعمل على تجسيدها و ضمانها على ارض الواقع.

وتأتي دراستنا لهذا الموضوع من اجل بيان أهم هاته الآليات الإجرائية و المؤسساتية التي جاء بها المشرع الجزائري من اجل ضمان حيادية الهيئة المكلفة بإدارة العملية الانتخابية.

Abstract:

The electoral process needs to be managed by a committee in terms of physical preparation and a careful monitoring for all its events, stages and levels. In order to, this committee, can carry out its mission to the fullest, it should comprise a great deal of qualities and qualifications that make it eligible for managing the electoral process in a neat and a transparent way and the most important of these guarantees we set neutrality.

What is should be noted here is that even the need for the neutrality in the body in charge of managing the electoral process in mentioned both in the constitutional document and even in the electoral laws, but it remains just words on paper until a set of mechanisms, to ensure its practicability in reality, are stated.

Our study comes to illustrate the most important procedural and institutional mechanisms brought by the Algerian legislature in order to ensure the neutrality of the body responsible for managing the electoral process.

مقدمة :

مما لا شك فيه أن العملية الانتخابية تحتاج إلى جهة تتولى إدارتها من حيث التحضير المادي لها و المتابعة الدقيقة لكافة مجرياتها ومراحلها ، وينبغي على هذه الإدارة أن تكون متمتعة بقدر كبير من الصفات و المؤهلات التي تجعلها أهلا لإدارة العملية الانتخابية بصورة متقنة و شفافة.

و لعل من بين ابرز الإشكالات التي تثيرها العملية الانتخابية هي الجهة المكلفة بإدارتها ، ذلك أن مسالة تحديدها يعتبر من الأمور الجوهرية و الأكثر أهمية في العملية الانتخابية ، فأكثر الشكوك التي تدور حول جدية العملية الانتخابية و نزاهتها تنطلق من هذه الزاوية ، ولهذا فقد بات لزاما على الحكومات أن تحرص على ضمان شرعية و مصداقية العمليات الانتخابية التي تقع تحت إدارتها ، و هو الأمر الذي لا يمكن تحقيقه إلا من خلال التزامها بمبدأ الحياد ، فعلى الجهة المكلفة بإدارة العملية الانتخابية أن تتعامل مع كافة المترشحين المشاركين في الانتخابات بحيادية تامة و ذلك من اجل أن تحقق العملية الانتخابية مصداقيتها وان تعزز أوسع مستويات القبول لنتائجها التي أسفرت عليها.

وإذا كان لمبدأ الحياد في إدارة العملية الانتخابية هذا القدر من الأهمية في الدول التي تتخذ من الانتخاب وسيلة لبلوغ السلطة و تحقيق الديمقراطية فإننا **نتساءل عن أهم الآليات التي جاء بها المشرع الجزائري من اجل ضمانه وتكريسه على ارض الواقع؟**

للإجابة عن هذه الإشكالية سنقسم دراستنا إلى قسمين نخصص القسم الأول منها لبيان الهيئة المكلفة بإدارة العملية الانتخابية في الجزائر،بينما نخصص القسم الثاني منها لدراسة الآليات التي جاء بها المشرع الجزائري من اجل ضمان حيادية الهيئة المكلفة بإدارة العملية الانتخابية.

أولا: الهيئة المكلفة في إدارة العملية الانتخابية في الجزائر

قبل أن نقوم ببيان الهيئة المكلفة بإدارة العملية الانتخابية في الجزائر و التي يقع على عاتقها واجب الحياد قبل مختلف أطراف العملية الانتخابية فانه يتعين علينا أولا بيان المقصود بالحياد الواجب عليها الالتزام به خلال مختلف مراحل العملية الانتخابية.

1 – مفهوم الحياد في إدارة العملية الانتخابية

إن مصطلح الحياد neutralité مشتق من الكلمة اللاتينية neutralis وهي تعبر عن عدم الانحياز لوضع معين أو لطرف معين،أي إرادة الامتناع و الرغبة في التجرد وعدم التحيز،وكلمة neutre تعني محايد أو حيادي وهي مشتقة من الكلمة اللاتينية neuter و التي تعني لا هذا ولا ذلك،وهي تعني أيضا ذلك الذي يمتنع عن مناصرة أي طرف،أو الانضمام لطرف دون الآخر، وهي مرادف لكلمة محايد أو موضوعي.

وتعني كلمة الحياد في اللغة العربية عدم الميل إلى أي طرف من أطراف الخصومة،وهي كلمة مشتقة من حاد– تحيد- حيادا أي جانب أو عدل وهي ضد انحاز.

فالمعنى اللغوي للحياد يظهر بوضوح أن لهذا المفهوم مظهرين متميزين ايجابي و سلبي،**فالمظهر الايجابي** يقضي أن يشارك الشخص في الحياة السياسية مشاركة موضوعية بشكل غير منحاز لاعتبارات شخصية أو عقائدية أو سياسية، **ومظهر سلبي** يشير إلى عدم التدخل،ورفض مناصرة أي طرف،فمصطلح الحياد يعبر عن الامتناع وفي نفس الوقت عن التجرد[1]،فالشخص المحايد هنا لا يعبر عن أي موقف بل يبقى بعيدا عن الصراع القائم.[2]

أما الحياد في إدارة العملية الانتخابية فيقصد به أن لا تهتم الهيئة المكلفة بإدارة العملية الانتخابية بنتيجة الانتخاب الذي تشرف عليه وإنما يجب عليها فقط أن تعمل على خلق الجو المناسب لتنافس المرشحين،وتزويد مختلف أطراف العملية الانتخابية بالمعلومات الضرورية للوصول إلى انتخابات حرة.

إذ يلزم الحياد الجهة المشرفة على العملية الانتخابية الابتعاد عن أية تصرفات قد توحي بتغليب مصالح الحكومة القائمة،أو حزب سياسي معين،أو الإعلان عن مواقف سياسية محددة.

ويرتبط مبدأ الحياد في إدارة العملية الانتخابية بأمور ثلاث وهي الشكل التنظيمي للجهة التي تتولى إدارتها،وحجم السلطة الممنوحة لها،وعلاقتها بالسلطتين التنفيذية و القضائية.

وبالنظر لأهمية الحياد فقد اقره وكرسه التعديل الدستوري الجزائري الصادر سنة2016 بموجب مادته25 بقوله:"عدم تحيز الإدارة يضمنه القانون"، كما كرسه قانون الانتخابات في مادته1/164[3] بنصه:"تجرى الاستشارات الانتخابية تحت مسؤولية الإدارة التي يلتزم أعوانها التزاما صارما بالحياد إزاء الأحزاب السياسية و المترشحين"،هذا كما ألزمت ذات المادة بموجب فقرتها الثالثة في إطار تكريس حيادية الهيئة المكلفة بإدارة العملية الانتخابية كل عون مكلف بالعمليات الانتخابية بان يمتنع عن كل سلوك أو موقف أو عمل من شانه الإساءة إلى نزاهة الاقتراع ومصداقيته.

[1]- بن عيشة عبد الحميد،العلاقة بين السياسة و الإدارة العامة في الجزائر،أطروحة دكتوراه في القانون العام،جامعة الجزائر1،كلية الحقوق،بن عكنون،2011/2010،ص158.

[2]- بوحفص سيدي محمد،مبدأ حياد الإدارة العامة في القانون الجزائري،أطروحة دكتوراه في القانون العام،جامعة أبو بكر بلقايد،تلمسان،كلية الحقوق،2007/2006،ص27.

[3]-القانون العضوي رقم16-10المؤرخ في22ذي القعدة1437الموافق ل25 غشت 2016المتعلق بنظام الانتخابات،جريدة رسمية عدد50.

2- الهيئة المكلفة بإدارة العملية الانتخابية في الجزائر

منح المشرع الجزائري مهمة إدارة العملية الانتخابية إلى لجنة إدارية تتشكل بمعرفة من السلطة التنفيذية،و تتشكل هذه الأخيرة من رئيس ونائب رئيس وكاتب ومساعدين اثنين[1]، يتم تعيينهم وتسخيرهم هم و الأعضاء الإضافيين بموجب قرار من الوالي من بين الناخبين المقيمين في إقليم الولاية باستثناء المترشحين وأقاربهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة و الأفراد المنتمين إلى أحزابهم بالإضافة إلى الأعضاء المنتخبين.[2]

و حتى يتم ضمان نزاهة و سلامة العملية الانتخابية التي يقوم أعضاء مكتب التصويت بإدارتها فقد ألزم المشرع الجزائري بضرورة أن يتم نشر و تعليق قائمة أعضاء مكاتب التصويت و الأعضاء الإضافيين بمقر كل من الولاية و المقاطعة الإدارية و الدائرة و البلديات المعنية خلال 15 يوما على الأكثر بعد قفل قائمة المترشحين مع ضرورة تسليمها إلى الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات و المترشحين الأحرار بطلب منهم مقابل وصل استلام[3] وهذا كله حتى يتمكنوا من الطعن فيهم إذا ما اقتضت الضرورة ذلك.

ونود الإشارة في هذا المقام إلى أن قائمة أعضاء مكتب التصويت لا تكون نهائية إلا بعد انتهاء آجال الطعن فيها، إذ و بعد انتهاء آجال الطعن فيها يتولى الوالي تسليم نسخة منها إلى الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، وهذا بخلاف ما كان عليه الأمر في ظل القانون العضوي للانتخابات رقم 12-01 أين كان المشرع يلزم الوالي بضرورة تسليم نسخة من قائمة أعضاء مكتب التصويت لكل من:

- رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا لمباشرة إجراءات أداء اليمين.
- رئيس المجلس الشعبي البلدي لتعليقها بمقر البلدية.
- رؤساء مراكز التصويت و رؤساء مكاتب التصويت لتعليقها يوم الاقتراع.[4]

وعند افتتاح عملية الاقتراع يتولى أعضاء مكتب التصويت ممارسة جملة من المهام منها ما هو سابق على افتتاح التصويت ومنها ما هو مرتبط بافتتاح التصويت ومنها ما هو مرتبط بنهاية عملية التصويت.

[1]- المادة 29 من القانون العضوي رقم16-10، المرجع السابق.

[2]- المادة 1/30 من القانون العضوي رقم16-10، المرجع السابق.

[3] - المادة 2/30 من القانون العضوي رقم16-10، المرجع السابق.

[4]المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 12 / 32 المؤرخ في 13 ربيع الأول 1433 الموافق ل 6 فبراير 2012 المتعلق بتحديد شروط تسخير المستخدمين خلال الانتخابات، جريدة رسمية عدد 8.

فبالنسبة لمهام رئيس مكتب التصويت **قبل افتتاح عمليات التصويت** فإنها تتمحور أساسا في التحقق من المطابقة الدقيقة لعدد الأظرفة القانونية مع عدد الناخبين المسجلين في قائمة التوقيعات ، وكذا قفل الصندوق الشفاف بقفلين مختلفين تكون مفاتيح احدهما عند رئيس مكتب التصويت و الأخر عند المساعد الأكبر سنا.[1]

أما بالنسبة لمهام أعضاء مكتب التصويت عند **بداية التصويت** فنجد بان قانون العضوي للانتخابات رقم 16-10 لم يتضمن مطلقا الإشارة إليها وهو ذات الأمر الذي كان عليه الحال في ظل القانون العضوي للانتخابات رقم 12-01 أين ترك المشرع هذه المسالة إلى التنظيم الذي تولى بيان مهام كل عضو من أعضاء مكتب التصويت.

فرئيس مكتب التصويت منح له صلاحية اتخاذ كافة الإجراءات و التدابير اللازمة من اجل ضمان حسن سير عملية الاقتراع كطرد أي شخص يخل بالسير العادي لعمليات التصويت ، و له من اجل تحقيق ذلك وعند الضرورة الاستعانة بأعوان القوة العمومية لحفظ النظام العام[2].

أما **نائب رئيس مكتب التصويت** فأعطى له مهمة مساعدة رئيس مكتب التصويت في كل عمليات التصويت ويكلف على وجه الخصوص بدمغ بطاقات الناخبين إلى جانب سهره على وضع الناخب بصمته و غطس سبابته في الحبر الفسفوري للإشهاد على تصويته[3]

أما **كاتب مكتب التصويت** فأعطى له مهمة التحقق من هوية الناخبين و البحث في قائمة التوقيعات و تسليم أوراق التصويت و الظرف ، و حساب عدد المصوتين حتى يتمكن من تبليغ رئيس مركز التصويت بالعدد في أي وقت.[4]

أما **المساعد الأول في مكتب التصويت** فأعطى له مهمة مراقبة مدخل مكتب التصويت إلى جانب سهره على منع و تجنب أي تجمع محتمل داخل مكتب التصويت.

أما **المساعد الثاني في مكتب التصويت** فأعطى له مهمة مساعدة نائب الرئيس في مهامه من خلال قيامه بدمغ بطاقات الناخبين إلى جانب سهره على وضع المصوتين بصمتهم و الإشهاد على تصويتهم بغطس سبابتهم في الحبر الفسفوري.[5]

---

[1]- المادتين 43 و 44 من القانون العضوي رقم 16-10،المرجع السابق.

[2] - انظر في هذا الصدد : المادة 39 من القانون العضوي رقم 16 / 10 ، المرجع السابق.

. المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 17-23 مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1438 الموافق ل 17 يناير 2017 المحدد لقواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما، جريدة رسمية عدد 04.

[3]- المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 17-23 ، المرجع السابق .

[4]- المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 17-23 ، المرجع السابق .

[5] - المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 17-23، المرجع السابق.

غير انه وعلى الرغم من توزيع المهام بشكل دقيق بين أعضاء مكتب التصويت إلا أن المشرع قد قام بترك المجال مفتوحا أمام رئيس مكتب التصويت حتى يقوم هذا الأخير بتوزيع المهام بين أعضاءه حسب خصوصيات كل مكتب.[1]

وبالنظر لأهمية الدور الذي يقوم به أعضاء مكتب التصويت أثناء سير العملية الانتخابية فقد اوجب المشرع الجزائري على الوالي اتخاذ كافة الترتيبات الضرورية و اللازمة لتعويضهم في حالة غيابهم بالأولوية من بين الأعضاء الأساسيين الحاضرين ومن بين الأعضاء الإضافيين حسب ترتيبهم في القائمة.[2]

أما **بالنسبة لمهام أعضاء مكتب التصويت عقب نهاية التصويت** فنجد بأنها تتمثل أساسا في الأتي:

1) التوقيع على قائمة التوقيعات بمجرد اختتام الاقتراع.[3]

2) تعيين الفارزين الذين يتولون عملية الفرز من بين الناخبين المسجلين في هذا المكتب و القيام بحراستهم أثناء قيامهم بعمليات الفرز[4]

3) الحفاظ على أوراق الانتخاب التي تحمل أصوات الناخبين في أكياس مشمعة ومعرفة بملصقة تحمل تسمية مركز التصويت ورقم مكتب التصويت، ويتم وضع هذا الكيس داخل صندوق الاقتراع المناسب و الذي يجب أن يشمع أيضا من قفليه إلى غاية انقضاء أجال الطعن و الإعلان النهائي لنتائج الانتخابات.[5]

4) إعلان رئيس مكتب التصويت نتيجة الفرز أمام الحاضرين بمجرد تحرير محضر الفرز ويتولى تعليقه في مكتب التصويت بمجرد تحريره.[6]

وفي ختام معرض حديثنا عن الهيئة المكلفة بإدارة العملية الانتخابية في الجزائر نشير إلى أن قيام المشرع الجزائري بتنظيمها من مختلف نواحيها بدءا من تشكيلها و صولا إلى بيان مهامها وصلاحياتها يعتبر من بين اكبر الضمانات لحيادية الهيئة المكلفة بإدارة العملية الانتخابية من جهة ومن جهة أخرى ضمانة لنزاهة وسلامة العملية الانتخابية ، ذلك على اعتبار أن إغفال المشرع الجزائري لإحدى هاته التفاصيل أمر من شانه أن يسمح بتفشي ظاهرة التزوير في العملية الانتخابية.

[1] - المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 17-23، المرجع السابق .

[2] - المادة 38 من القانون العضوي رقم 16-10، المرجع السابق.

[3] - المادة 47 من القانون العضوي رقم 16-10 ، المرجع السابق.

[4] - المادة 49 من القانون العضوي رقم 16 – 10 ، المرجع السابق.

[5] - المادة 50 من القانون العضوي رقم 16 – 10 ، المرجع السابق.

[6] - المادة 51 من القانون العضوي رقم 16- 10، المرجع السابق.

ثانيا: آليات ضمان حيادية الهيئة المكلفة بإدارة العملية الانتخابية في الجزائر

حتى تلعب الهيئة المكلفة بإدارة العملية الانتخابية دورا هاما في إنجاحها وتحقيق أهدافها الديمقراطية ، فانه لا يكفي أن تكون هذه الأخيرة أمينة ونزيهة في إجراء العملية الانتخابية فحسب ، بل يجب عليها أن تعطي الانطباع للكافة بتوافر هذه الأمانة و النزاهة فيها، ولا يتأتى هذا الأمر إلا من خلال عدم اهتمامها بنتيجة الانتخاب الذي تقوم بإدارته، إذ تنحصر مهمتها فقط في تهيئة الظروف المناسبة لتنافس المترشحين و الأحزاب وكذا تزويد جميع الناخبين بالمعلومات الضرورية لعملية التصويت دون أن تكون لها مصلحة في فوز طرف معين بالذات.

وحتى تتحقق هذه الحيادية وهذه النزاهة في الهيئة المكلفة بإدارة العملية الانتخابية فقد عمل المشرع الجزائري عن النص على جملة من الآليات الإجرائية و المؤسساتية التي تكفل تحقيق هذا الأمر.

1 – الآليات الإجرائية لضمان حيادية الهيئة المكلفة بإدارة العملية الانتخابية

وتتمثل الآليات الإجرائية التي جاء بها المشرع الجزائري من اجل ضمان حيادية الهيئة المكلفة بإدارة العملية الانتخابية في كل من:

أ - الطعن في صحة عضوية أعضاء مكتب التصويت

لضمان حيادية الهيئة المكلفة بإدارة العملية الانتخابية اتجه المشرع الجزائري نحو السماح لكل شخص له مصلحة بالطعن في صحة عضوية أعضاء مكاتب التصويت.

ويمر هذا الطعن بمرحلتين مرحلة إدارية و مرحلة قضائية.

فخلال **المرحلة الإدارية** أجاز المشرع الجزائري لكل شخص ذي مصلحة أن يطعن في أعضاء مكتب التصويت الأساسيين و الإضافيين المعينين من قبل الوالي بغية تنحيتهم و استبدالهم بأعضاء جدد،غير انه قيده في الوقت ذاته بتوافر جملة من الشروط المتمثلة أساسا في:

1) ضرورة أن يكون هذا الطعن كتابيا و معللا قانونا و موجها إلى الوالي باعتباره الهيئة التي قامت بتعيين أعضاء مكتب التصويت.

2) ضرورة تقديم الطعن الإداري في غضون 5 أيام الموالية لتاريخ تعليق هذه القائمة في مقر كل من الولاية و البلدية المعنية أو التسليم إلى الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات و للمترشحين الأحرار.

3) ضرورة أن يرد الاعتراض على أعضاء مكاتب التصويت على إحدى الحالات التالية و التي بتوافرها يفقد أعضاء مكتب التصويت كلا من الحيادية والاستقلالية في إدارة العملية الانتخابية و المتمثلة أساسا في :

- أن المعني ليس ناخبا مقيما في إقليم الولاية.

- أن المعني مترشح للانتخابات.
- أن المعني قريب من الدرجة الرابعة لمترشح أو صهر له.
- أن المعني يتمتع بصفة منتخب.
- أن المعني ينتمي إلى حزب سياسي مترشح في الانتخابات.

وبعد أن يتم رفع هذا الطعن تتولى المصالح المختصة على مستوى الولاية دراسة الاعتراضات المقدمة وإصدار قرارها بشأنها إما بالقبول أو بالرفض.

ويترتب في حالة قبول الطعن الإداري تعديل قائمة أعضاء مكتب التصويت،أما في حالة رفض الطعن فانه يتعين على المصالح المختصة تبليغ قرارها بالرفض إلى الأطراف المعنية خلال اجل ثلاثة أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداع الاعتراض.

و بمجرد صدور قرار الرفض للطعن الإداري من قبل الوالي وتبليغه للأطراف المعنية خلال اجل ثلاثة أيام كاملة،فانه يجوز للأطراف المعنية الحق في الطعن في هذا القرار أمام جهة القضاء الإداري المختصة و المتمثلة أساسا في المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال اجل ثلاثة أيام كاملة من تاريخ تبليغ هذا القرار، و التي يجب عليها الفصل في هذا الطعن خلال اجل 5 أيام كاملة ابتداء من تاريخ تسجيل هذا الطعن، وفور فصل الجهة القضائية الإدارية في هذا الطعن يتعين عليها أن تقوم بتبليغ قرارها فورا إلى الأطراف المعنية و الوالي قصد تنفيذه، ويكون قرارها نهائيا وغير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.[1]

ب - المتابعة الجزائية لأعضاء مكتب التصويت في حالة ارتكابهم لجرائم انتخابية

بالرغم من أن الهيئة المكلفة بإدارة العملية الانتخابية يقع على عاتقها إدارة العملية الانتخابية في إطار من الحيادية و الاستقلالية دون تحيز إلى مصلحة أي مرشح من المرشحين إلا انه قد يحدث أحيانا وان لا تحترم هذا الأمر و تقوم بارتكاب أفعال وتصرفات من شانها أن تمس بنزاهة وسلامة العملية الانتخابية،ولهذا وبغية الحفاظ على حيادية الهيئة المكلفة بإدارة العملية الانتخابية من جهة ، ومصداقية النتائج التي ستسفر عنها من جهة أخرى قام المشرع الجزائري بالمعاقبة على جملة من السلوكيات التي يتم ارتكابها من قبل الهيئة المكلفة بإدارة العملية الانتخابية و التي ينجر عن ارتكابها لها فقدانها للحيادية المفترض توافرها فيها ناهيك عن تأثيرها الكبير على نزاهة العملية الانتخابية وسلامة نتائجها و التي نذكر منها:

- **الإخلال بعملية الاقتراع**

[1]- المادة 30 من القانون العضوي رقم 16-10، المرجع السابق.

على الرغم من كون أعضاء مكتب التصويت هم المسئولون عن ضمان حسن سير العملية الانتخابية إلا أنهم قد يرتكبون أثناء ممارستهم لمهامهم أفعالا يكون من شأنها الإخلال بحسن سير العملية الانتخابية.

ولقيام جريمة الإخلال بعملية الاقتراع لابد من توافر ركنيها المادي و المعنوي وفقا لما نص عليه القانون- الركن الشرعي-.

ويتحقق الركن المادي لهذه الجريمة من خلال قيام أي عضو من أعضاء مكتب التصويت أو أي عون مسخر مكلف بحراسة الأوراق التي يتم فرزها بأفعال تخل بعملية الاقتراع،كأن يقوموا بإضافة أوراق لصالح مرشح بذاته أو بإجبار الناخبين على حمل ورقة مرشح واحد بغية ضمان فوزه بغالبية أصوات الناخبين مقابل المرشحين الآخرين.

أما الركن المعنوي لهذه الجريمة فيتحقق من خلال اتجاه إرادة الجاني نحو إحداث النتيجة الجرمية مهما كانت صورتها.[1]

وبتحقق الركنين المادي و المعنوي فان مرتكب هذه الجريمة يعاقب بالسجن من 5 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من 100.000دج إلى 500.000دج.[2]

ونلاحظ هنا أن المشرع الجزائري قد اتجه إلى التشديد في عقاب أعضاء مكتب التصويت الذين يقومون بارتكاب أفعال يكون من شأنها الإخلال بعملية الاقتراع ، ولعل الهدف من وراء هذا التشديد هو حماية العملية الانتخابية من كل التصرفات التي يمكن أن تلحقها من قبل الأعضاء المكلفين بإدارتها حتى تكون نتائجها سليمة ومعبرة عن إرادة الشعب.

هذا إلى جانب رغبة المشرع في ضمان حيادية الإدارة و منع القائمين على إدارة العملية الانتخابية من التلاعب بها،إذ كيف يمكن لهيئة تكلف بإدارة العملية الانتخابية و ضمان سلامتها أن تقوم بانتهاكها.

فتشديد المشرع للعقاب أمر من شانه أن يبعث الثقة في نفوس المرشحين و الناخبين من أن نتائج الانتخابات لن يتم المساس بها من قبل الهيئة المكلفة بإدارة العملية الانتخابية، وفي نفس الوقت تشكل هذه العقوبة المشددة رادعا يحول دون تفكير أعضاء مكتب التصويت بالعبث بصناديق الاقتراع.

[1]. الوردي براهيمي،النظام القانوني للجرائم الانتخابية، دار الفكر الجامعي،الإسكندرية،2008،ص222/223.

[2]. المادة210من القانون العضوي رقم16-10،المرجع السابق.

- **جريمة الامتناع عن تسليم المحاضر**

القاعدة العامة في العملية الانتخابية هي وجوب تسليم المحاضر إلى الممثل المؤهل قانونا للمترشح بعد تحريرها للحيلولة دون التلاعب بها عقب تحريرها،ويشكل الامتناع عن تسليمها جريمة معاقبا عليها قانونا،ولقيام هذه الجريمة لابد من توافر ركنيها المادي و المعنوي وفقا لما نص عليه القانون.

ويتحقق الركن المادي لهذه الجريمة عند امتناع كل من رئيس مكتب التصويت أو رئيس اللجنة الانتخابية البلدية أو رئيس اللجنة الانتخابية الولائية عن تسليم نسخ من محضر فرز الأصوات أو محضر الإحصاء البلدي للأصوات أو المحضر الولائي لتركيز النتائج إلى الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح أو قائمة مترشحين،الأمر الذي يترتب عليه المساس بمصلحة محمية جنائيا.

أما الركن المعنوي لهذه الجريمة فيتحقق بتوافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم و الإرادة،إذ يجب أن يكون الجاني عالما بأركان الجريمة وأنها تشكل عملا غير مشروع و معاقبا عليها قانونا وعلى الرغم من ذلك تتجه إرادته إلى ارتكاب هذه الجريمة.

وبتحقق هذين الركنين فان مرتكب هذه الجريمة يعاقب بالحبس من سنة إلى 3 سنوات وبغرامة من 4.000دج إلى 40.000 دج[1].

- **جريمة الإنقاص أو الزيادة في المحاضر**

تشكل هذه الجريمة ابرز الجرائم التي تشكل مساسا بمبدأ الحياد في إدارة العملية الانتخابية،و لقيام هاته الجريمة لا بد من توافر ركنيها المادي و المعنوي ووفقا لما نص عليه القانون.

ويتكون الركن المادي لهذه الجريمة من ثلاثة عناصر هي:

-**السلوك الإجرامي** وهو ذلكم النشاط الذي يصدر عن الهيئة المكلفة بإدارة العملية الانتخابية و الذي يتخذ إحدى الأشكال التالية:

1) الزيادة أو الإنقاص في المحاضر أو بطاقات الاقتراع بغية ضمان فوز مترشح معين.

2) الإنقاص من بطاقات الاقتراع سواء عن طريق إتلافها أو إخفائها.

3) تشويه بطاقات الاقتراع بغية إفقادها لقيمتها القانونية عند عملية الفرز.

4) التزوير المعنوي الذي يتم عن طريق قراءة اسم غير الاسم المدون في بطاقة الانتخاب.[2]

-**النتيجة الجرمية** وهي ذلكم الأثر الذي يتحقق في الوجود الخارجي نتيجة لارتكاب الجاني السلوك المادي في إحدى صوره المتقدمة.

[1]. المادة207من القانون العضوي رقم16-10،المرجع السابق.

[2]. المادة203من القانون العضوي رقم16-10،المرجع السابق.

-**العلاقة السببية:** أي ضرورة أن يكون هذا السلوك المؤدي إلى هذه النتيجة قد تم وفقا للمجرى العادي للأمور.[1]

أما الركن المعنوي فيستلزم لقيامه ضرورة توافر القصد الجنائي الخاص المتمثل في تغيير الحقيقة في البطاقات الانتخابية،فضلا عن القصد العام المتمثل في علم الجاني بعناصر الجريمة و اتجاه إرادته إلى الإتيان بها طواعية دون إكراه.

وبتحقق الركنين المادي و المعنوي فان مرتكب الجريمة يعاقب بالسجن من 5 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من 100.000دج إلى 500.000 دج.[2]

- **الإهانة و استخدام العنف ضد أعضاء مكتب التصويت**

على اعتبار أن إدارة العملية الانتخابية تعتبر من بين أهم العناصر الهامة و المؤثرة في نجاح أي عملية انتخابية فقد حرصت اغلب التشريعات على توفير الحماية اللازمة للقائمين عليها ابتداء من إعلان فتح الاقتراع حتى آخر يوم ، وذلك من خلال تجريم مختلف الأفعال التي من شأنها أن تشكل عدوانا عليهم وتؤثر على أدائهم لوظائفهم على أكمل وجه ، فأعضاء مكتب التصويت يمكن أن يتعرضوا لمختلف أشكال الضغط و الإكراه حتى يقوموا بتغيير نتائج الانتخابات ليتمكن مرشح معين أو حزب معين من الفوز في الانتخابات .

ولقيام هذه الجريمة لا بد من توافر ركنيها الركن المادي و الركن المعنوي وفقا لما نص عليه القانون.

ويتكون الركن المادي لهذه الجريمة من ثلاثة عناصر وهي السلوك الإجرامي و النتيجة الإجرامية و العلاقة السببية .

ويقصد بالسلوك الإجرامي ذلكم النشاط الذي يقوم به الجاني سواء أكان ناخبا أو مترشحا ضد أحد أعضاء مكتب التصويت و الذي يتخذ إحدى صور الإكراه المادي أو المعنوي أو التهديد أو الاهانة أو العنف أو السب أو القذف .

أما النتيجة الإجرامية فيقصد بها ما يسفر عنه ذلكم السلوك الجرمي من إخلال بحق التصويت وتأخير عمليات الانتخاب أو الحيلولة دون انطلاقها ، الأمر الذي من شأنه التأثير في صحة و صدق و سلامة العملية الانتخابية برمتها.

أما العلاقة السببية فتتحقق عندما يكون سبب عدم قيام أعضاء مكتب التصويت بأعمالهم هو العنف أو التهديد الممارس عليهم من قبل الجاني .

[1] . حسني قمر،الحماية الجنائية للحقوق السياسية،دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية،مصر،2007،ص352.

[2] . المادة203من القانون العضوي رقم16-10،المرجع السابق.

أما الركن المعنوي لهذه الجريمة فيتحقق بمجرد علم الجاني بان الأفعال التي قام بارتكابها مجرمة ومعاقب عليها قانونا ولكن و بالرغم من ذلك تتجه إرادته نحو ارتكابها طواعية دون ضغط أو إكراه .

وبتوافر الركنين المادي و المعنوي السالف ذكرهما فان مرتكب هذه الجريمة يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين و بغرامة من 1000 د ج إلى 500000 د ج أو بإحدى هاتين العقوبتين .

هذا كما عاقب المشرع الجزائري أيضا كل من يعتدي بالعنف أو القوة على احد أعضاء مكتب التصويت أثناء مباشرتهم لمهامهم أو بمناسبتها بالحبس من سنتين إلى 5 سنوات.

وفي الحالة التي يترتب فيها على هذا العنف تشويه أو بتر احد الأعضاء أو عجز عن استعماله أو فقد النظر أو فقد إبصار إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى فان العقوبة في هذه الحالة تكون السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة .

وإذا أدى العنف إلى الموت دون أن يكون الفاعل قد قصد إحداثها فتكون العقوبة في هذه الحالة السجن المؤبد .

أما إذا أدى هذا العنف إلى الموت وكان قصد الفاعل هو إحداثه فتكون العقوبة هي الإعدام[1]

ج - منح ممثلي المرشحين الحق في حضور عمليات التصويت

في إطار ضمان حيادية الهيئة المكلفة بإدارة العملية الانتخابية قام المشرع الجزائري بالسماح للمترشحين أو ممثليهم القانونيين **بحضور جميع مراحل العملية الانتخابية** من تصويت وفرز وتعداد للأصوات و إعلان للنتائج في جميع القاعات التي تجرى فيها هذه العمليات من اجل متابعة عملياتها و تسجيل الملاحظات أو المنازعات المتعلقة بسيرها في المحضر وذلك عند نهاية الاقتراع[2]،غير انه قد قيده في الوقت ذاته بضرورة أن لا يتجاوز عدد المترشحين او ممثليهم القانونيين أكثر من 5 ممثلين في كل مكتب التصويت،وفي حالة وجود أكثر من 5 مرشحين أو قوائم مترشحين فانه يتعين تعيين الممثلين بالتوافق بين المترشحين أو ممثليهم المؤهلين قانونا،وان تعذر ذلك فانه يتم تعينهم عن طريق القرعة في إطار المشاورات المخصصة لهذا الغرض.

هذا من جهة ومن جهة أخرى فقد اشترط المشرع الجزائري ضرورة أن يضمن هذا التعيين تمثيلا عادلا للمترشحين أو قوائم المترشحين وان يشمل هذا التعيين جميع مكاتب التصويت بشرط أن لا يتجاوز عددهم أكثر من 5 ممثلين في مكتب التصويت وان لا يكون لمترشح أو قائمة مترشحين أكثر من ممثل واحد في مكتب التصويت .[3]

[1]- المادة 208 من قانون الانتخابات العضوي رقم 16-10، المرجع السابق و المادتين 144 و 148 من قانون العقوبات.

[2] - المادة 168 من قانون الانتخابات العضوي رقم 16-10، المرجع السابق.

[3]- المادة 166-167 من القانون العضوي رقم 16-10،المرجع السابق.

2 – الآليات المؤسساتية لحيادية الهيئة المكلفة بإدارة العملية الانتخابية

تعتبر الرقابة على العملية الانتخابية من بين أهم الآليات المؤسساتية التي تلجا إليها الدول بغية التأكد من سلامة العملية الانتخابية و حيادية الهيئات التي تقوم بإدارتها،وهو الأمر الذي أدرك المشرع الجزائري أهميته وذلك من خلال قيامه بإنشاء **الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات** و التي أنشأها لتحل محل كل من اللجنتين الوطنيتين للإشراف و الرقابة على الانتخابات و المنشاتين في ظل القانون العضوي للانتخابات رقم 12-01 قبل أن يتم إلغاءهما في ظل القانون العضوي للانتخابات رقم 16-10.

وتتشكل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات من رئيس و410 عضو يعينهم رئيس الجمهورية بالتساوي بين قضاة يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء،وكفاءات مستقلة يتم اختيارها من ضمن المجتمع المدني[1]،ويرأس هذه الهيئة العليا شخصية وطنية يعينها رئيس الجمهورية بعد استشارة الأحزاب السياسية.[2]

ويتم اقتراح أعضاء الهيئة العليا بعنوان الكفاءات المستقلة من ضمن المجتمع المدني من طرف لجنة خاصة يرأسها رئيس المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي.[3]

ويشترط في عضو الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات المعين من الكفاءات المستقلة من ضمن المجتمع المدني ان تتوافر فيه الشروط التالية:

- أن يكون ناخبا وغير محكوم عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية او جنحة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره باستثناء الجنح غير العمدية.
- أن لا يكون منتخبا وشاغلا وظيفة عليا في الدولة
- أن لا يكون منتميا لحزب سياسي.[4]

هذا دون أن ننسى ضرورة أن يراعى في اختيارهم التمثيل الجغرافي لجميع الولايات و الجالية الوطنية في الخارج.[5]

وتتولى هذه الهيئة ممارسة جملة من المهام قبل الاقتراع وأثناءه وبعده،ولعل أهم هذه المهام قبل الاقتراع و المرتبطة أساسا بموضوع دراستنا تتمثل أساسا في:

[1]- المادة 4 من القانون العضوي رقم16-11المؤرخ في22ذي القعدة1437الموافق ل25 غشت2016المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات،جريدة رسمية عدد 50.

[2]- المادة5من القانون العضوي رقم16-11،المرجع السابق.

[3]- المادة 6 من القانون العضوي رقم 16-11، المرجع السابق.

[4] - المادة 7 من القانون العضوي رقم 16-11، المرجع السابق.

[5]- المادة 8 من القانون العضوي رقم 16-11، المرجع السابق.

- التأكد من حيادية الأعوان المكلفين بالعمليات الانتخابية وعدم استعمال أملاك ووسائل الدولة لفائدة حزب سياسي أو مترشح أو قائمة مترشحين.[1]

- تعليق قائمة الأعضاء الأساسيين و الإضافيين لمكاتب التصويت وتسليمها لممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات و المترشحين الأحرار المؤهلين قانونا وكذا متابعة الطعون المحتملة المتعلقة بها.

- احترام الأحكام القانونية لتمكين الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات و المترشحين الأحرار من تعيين ممثليهم المؤهلين قانونا على مستوى مراكز ومكاتب التصويت وكذا في تسلمهم لنسخ المحاضر على مستوى اللجان الانتخابية.

أما **أثناء الاقتراع** فان الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات تتولى القيام بالمهام التالية و المرتبطة أساسا بموضوع دراستنا:

- اتخاذ كل التدابير للسماح لممثلي المترشحين المؤهلين قانونا بممارسة حقهم في حضور عمليات التصويت على مستوى مراكز ومكاتب التصويت بما فيها المكاتب المتنقلة في جميع مراحلها.
- تعليق قائمة الأعضاء الأساسيين و الإضافيين لمكتب التصويت المعني يوم الاقتراع.
- احترام ترتيب أوراق التصويت المعتمد على مستوى مكاتب التصويت.
- توفر العدد الكافي من أوراق التصويت و العتاد و الوثائق الانتخابية الضرورية لا سيما الصناديق الشفافة و العوازل.
- تطابق عملية التصويت مع الأحكام التشريعية الجاري بها العمل،وكذا احترام المواقيت القانونية لافتتاح واختتام التصويت.[2]

أما **بعد الاقتراع** فان الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات تتولى القيام بمراقبة:

- احترام إجراءات الفرز و الإحصاء و التركيز وحفظ أوراق التصويت المعبر عنها.
- احترام الأحكام القانونية لتمكين الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات و المترشحين الأحرار من تسجيل احتجاجاتهم في محاضر الفرز.
- تسليم نسخ مصادق على مطابقتها للأصل لمختلف المحاضر للممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات و المترشحين الأحرار.[3]

غير أن ما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام هو انه وعلى الرغم من المهام و الصلاحيات العديدة و المتعددة الممنوحة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات إلا أن ما يمكننا ملاحظته في هذا المقام هو

[1]- المادة 12 من القانون العضوي رقم16-11،المرجع السابق.

[2] - المادة 13 من القانون العضوي رقم 16-11، المرجع السابق.

[3]- المادة 14 من القانون العضوي رقم 16-11، المرجع السابق.

أن صلاحياتها تبقى صلاحيات شكلية ودون فائدة مرجوة منها ، ذلك على اعتبار أن المشرع الجزائري لم يأتي بالجديد من وراء استحداث هذه الهيئة ذلك انه لم يمنحها آليات فعالة للتدخل عند رصدها لمخالفة أحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات سواء بنفسها أو بناء على العرائض و الاحتجاجات التي تخطر بها من قبل الأحزاب السياسية المشاركة في العملية الانتخابية أو المترشحين أو أي ناخب ، فالمشرع الجزائري لم يمنحها سوى ثلاث صلاحيات شكلية أولهما إخطار السلطات المعنية حتى تتصرف بسرعة وفي اقرب الآجال من اجل تصحيح الخلل المبلغ عنها، وثانيهما أن تطلب من النائب العام المختص إقليميا تسخير القوة العمومية لتنفيذ قراراتها، وثالثهما تبليغ النائب العام المختص إقليميا عندما ترى أن واقعة من الواقع التي عاينتها أو أخطرت بها تحمل وصفا جزائيا[1]،وهي ذات الصلاحيات التي كانت تتمتع بها اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات وقمنا بانتقادها لذات الأسباب.

خاتمة :

في ختام دراستنا لموضوع الآليات الإجرائية و المؤسساتية لضمان حيادية الهيئة المكلفة بإدارة العملية الانتخابية في الجزائر توصلنا للنتائج التالية :

- إن وجود آلية فعالة لإدارة العملية الانتخابية يعتبر وسيلة فعالة للتحقق من نزاهتها، و كذا للتقليل من احتمالات تعرض الناخبين للضغوط و النتائج للتزوير.
- إن مبدأ حياد الهيئة المكلفة بإدارة العملية الانتخابية يعد عنصرا أساسيا من عناصر التطبيق السليم للمبدأ الديمقراطي.
- مما لاشك فيه أن عدم توافر الجهاز الإداري المشرف على إدارة العملية الانتخابية على الضمانات التي تضمن حياديته من استقلالية ونزاهة ومحاسبة أمر من شانه أن يؤثر بشكل كبير على العملية الانتخابية و يساهم في وصول أشخاص لم يحظوا بتصويت و ثقة الهيئة الناخبة إلى مراكز صنع القرار.
- على الرغم من كون قانون الانتخابات و كذا المراسيم التنفيذية ذات الصلة به قد قامت بتحديد مهام وصلاحيات أعضاء مكاتب التصويت قبل افتتاح عملية الاقتراع و أثناء انطلاقها وعقب انتهاءها إلا أن هذا الأمر لم يمنع من تسجيل العديد من التجاوزات و الجرائم التي يتم ارتكابها من قبل أعضاء مكتب التصويت بمناسبة كل عملية انتخابية يقومون بإدارتها و الدليل على ذلك ما رصدته اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات بمناسبة الانتخابات التشريعية التي تم إجراؤها في 10 ماي 2012 .

[1]- المواد 15-16-19-21-23 من القانون العضوي رقم 16-11، المرجع السابق.

▪ اتجاه المشرع الجزائري إلى كفالة حماية جنائية وقانونية للعملية الانتخابية و ذلك من خلال معاقبته للهيئة المكلفة بإدارة العملية الانتخابية عن كل الأفعال والتصرفات التي يمكن أن تصدر عنها ويكون من شانها التأثير على سلامة و نزاهة العملية الانتخابية متدرجا في عقابهم بحسب درجة جسامة الأفعال المرتكبة من قبلهم ، ولكن وعلى الرغم من هاته الترسانة القانونية إلا أنها بقيت مجرد حبر على ورق وذلك بالنظر لعدم تجسيدها على ارض الواقع بالرغم من ثبوت ارتكاب أعضاء مكتب التصويت لهذه الجرائم ولكن وعلى الرغم من ذلك لم تتم متابعتهم جزائيا.

▪ اتجاه المشرع الجزائري إلى منح كل شخص له صفة ومصلحة الحق في الطعن في الهيئة المكلفة بإدارة العملية الانتخابية إذا لم تتوافر فيها الشروط المتطلبة قانونا لقيامها بمهامها أمام الوالي كدرجة أولى ويكون قرار هذا الأخير قابلا للطعن فيه أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا وفقا لإجراءات ومواعيد محددة قانونا وهذا كله بهدف ضمان نزاهة وسلامة العملية الانتخابية بصفة عامة و حيادية الهيئة المكلفة بإدارتها بصفة خاصة .

▪ على الرغم من محاولة المشرع الجزائري تنظيم عملية التصويت وإحكام إجراءاتها من خلال وضعه لترسانة من النصوص القانونية و المراسيم التنظيمية التي وضعت من اجل تنظيم عملية التصويت بشكل دقيق يضمن نزاهة وسلامة العملية الانتخابية ، إلا أن الانتخابات التشريعية الأخيرة التي تم إجراءها في 10 / 5 / 2012 قد أثبتت بما لا يدع مجالا للشك عدم احترام الإجراءات المادية المتطلبة قانونا قبل انطلاق عملية التصويت ، ذلك على اعتبار أن أعضاء مكاتب التصويت بدءا برئيسهم لم يقوموا بأداء مهامهم المنوطة بهم قانونا على أكمل وجه و الدليل على ذلك كثرة الإخطارات التي تلقتها اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات بهذا الخصوص ، إذ بلغ عدد الإخطارات التي تلقتها اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية بشان عدم تشميع قفلي صناديق الاقتراع كلاهما أو إحداهما 111 إخطار، وعدم تعليق قوائم أعضاء مكاتب التصويت ب 41 إخطار.

▪ على الرغم من قيام المشرع الجزائري بإنشاء هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات تتمتع بالاستقلالية المالية و الاستقلالية في التسيير إلا انه و بالرجوع إلى القانون العضوي المنظم لها نجد بأنه قد جعل من مهمة أعضاءها مهمة شكلية ليست ذات أهمية ذلك على اعتبار أن مهمة أعضاءها في الانتخابات لا تتعدى أن تكون سوى مجرد رصد للتجاوزات التي قامت بها الهيئة المكلفة بإدارة العملية الانتخابية أو المترشحون حتى تتولى هاته الأخيرة إصدار احد الأوامر الثلاث و المتمثلة أساسا في توجيه إخطار للسلطات المعنية حتى تتصرف بسرعة وفي اقرب الآجال من اجل تصحيح الخلل المبلغ عنها، وثانيهما أن تطلب من النائب العام المختص إقليميا تسخير القوة العمومية لتنفيذ قراراتها و ثالثهما أن تقوم بإخطار النائب العام في حالة جسامة الفعل المرتكب ، وعليه فقد كان من المستحسن على

المشرع الجزائري إما أن يعطي لهذه العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات صلاحيات فعالة ترقى لدرجة كفاءة أعضاءها في الإشراف على العملية الانتخابية.

- إثبات الواقع العملي أن رقابة المترشحين أو ممثليهم القانونيين تبقى بعيدة كل البعد عن مسارها الطبيعي وهذا بالنظر لتعرضهم لشتى أنواع التأثير و الضغط من مختلف الجهات بغية إجبارهم على مغادرة أماكن عملهم لتسهيل عمليات الغش و التزوير وهو الأمر الذي فرض معه ضرورة سن قوانين تمنح لهم الحصانة أثناء تواجدهم داخل مكاتب ومراكز الاقتراع حتى يتمكنوا من تأدية مهامهم بصورة جدية و فعالة.

قائمة المراجع:

1- القوانين:

-القانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الاولى 1437 الموافق ل 6مارس سنة 2016 المتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية عدد 14.

-القانون العضوي رقم16-10المؤرخ في22ذي القعدة1437الموافق ل25 غشت 2016المتعلق بنظام الانتخابات،جريدة رسمية عدد50.

-القانون العضوي رقم16-11المؤرخ في22ذي القعدة1437الموافق ل25 غشت2016المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات،جريدة رسمية عدد 50.

2- المراسيم التنفيذية:

- المرسوم التنفيذي رقم 12 / 32 المؤرخ في 13 ربيع الأول 1433 الموافق ل 6 فبراير 2012 المتعلق بتحديد شروط تسخير المستخدمين خلال الانتخابات، جريدة رسمية عدد 8.

- المرسوم التنفيذي رقم 17-23 مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1438 الموافق ل 17 يناير 2017 المحدد لقواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما، جريدة رسمية عدد 04.

3- الكتب:

- حسني قمر،الحماية الجنائية للحقوق السياسية،دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية،مصر،2007

- الوردي براهيمي،النظام القانوني للجرائم الانتخابية، دار الفكر الجامعي،الإسكندرية،2008

4- اطروحات الدكتوراه:

-بن عيشة عبد الحميد،العلاقة بين السياسة و الإدارة العامة في الجزائر،أطروحة دكتوراه في القانون العام،جامعة الجزائر1،كلية الحقوق،بن عكنون،2011/2010

-بوحفص سيدي محمد،مبدأ حياد الإدارة العامة في القانون الجزائري،أطروحة دكتوراه في القانون العام،جامعة أبو بكر بلقايد،تلمسان،كلية الحقوق،2007/2006